الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/16/DJI/3

الجمعية العامة

Distr.: General
7 February 2013
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

جيبوتي*

موجز

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من خمس جهات معنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.13-10726 220213 250213

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدمة من جهات معنية أخرى

ألف- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- أوصت منظمة "المادة ١٩" (ARTICLE 19) جيبوتي بالتقيّد بالتزاماتها بموجب المعاهدات فيما يتعلق بتقديم تقارير عن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[٢].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٢- أوضحت منظمة "المادة ١٩" أنه على الرغم من الضغوط المتنامية، لم توجه جيبوتي أي دعوة دائمة إلى أي من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة من أجل زيارة البلد[٣]. وأوصت المنظمة بتوجيه دعوات إلى جميع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية للأمم المتحدة من أجل زيارة جيبوتي، لا سيما المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤].

٣- وأوصت الورقة المشتركة جيبوتي بتكثيف تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما يشمل بالأخص السماح بزيارات يقوم بها من بين مَن يقوم بها، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[٥].

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

٤- حسب ما أفادت به الورقة المشتركة، فإن إحدى الخصائص الأساسية التي تتسم بها السياسة القمعية لنظام جيبوتي هي الممارسة المنهجية للتعذيب ضد الأشخاص الموقوفين (مدنيو عفر، والمتظاهرون، والناشطون السياسيون، والنقابيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان). وتشارك قوات الأمن والجيش بانتظام في المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ضد الأشخاص الموقوفين والمحتجزين في الثكنات العسكرية، وفي مرافق الدرك والشرطة والأمن[٦].

٥- ويُمارس التعذيب دون أن يتعرض مرتكبوه لأي عقاب، في الثكنات العسكرية لمقاطعة تاجوره وهي: غاليلا، ومابلاس، وأساجيلا، وأدايلو، ومدينة تاجوره، ومارغويتا، ومقاطعة أوبوك وهي: وادي، وعلايلي دادا، ودوميرا، ومدينة أوبوك، ضد المدنيين أثناء عمليات التمشيط المتكررة التي يقوم بها جيش جيبوتي الوطني. والضحايا هم إما أشخاص يُشتبه في تعاطفهم مع جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية أو أشخاص لهم علاقات قرابة مع أعضاء هذه المنظمة أو ضحايا لمجرد انتمائهم إلى جماعة عفر. وقد يُعتقلون لعدة أشهر دون أي سبيل للانتصاف[٧].

٦- ومنذ الانتخابات الرئاسية التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠١١، احتُجز حوالي مائتي شخص في ثكنات تعرضوا فيها للتعذيب[٨].

٧- ونُقل بعض المدنيين الموقوفين في الحملات إلى مرافق شعبة البحث والتوثيق التابعة للدرك، التي تعرضوا فيها أيضاً لاعتداءات بدنية. وأُلقي القبض على أكثر من ٣٠٠ شخص بعد المظاهرة الكبيرة التي نظمت في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ ضد الولاية الثالثة للرئيس إسماعيل عمر غيله. وتعرض العشرات من الأشخاص لأعمال التعذيب على يد أفراد الدرك والأمن[٩].

٨- وأوصت الورقة المشتركة جيبوتي بتكثيف جهودها من أجل تقديم تعويض لضحايا أعمال التعذيب وسوء المعاملة[١٠] وضمان التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، الواردة من المنظمات غير الحكومية، بشكل نزيه معمّق، وإدانة الجناة وفقاً لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب[١١].

٩- وتمارس سلطات جيبوتي الاحتجاز غير القانوني، والاعتقال في الثكنات العسكرية، لا سيما في مقاطعات الشمال ومنذ عام ٢٠١١ في مقاطعات الجنوب. وأي شخص يُحتجز خارج الأماكن التي ينص عليها القانون فهو ضحية اعتقال. ولم يمثل أبداً معظم هؤلاء الأشخاص أمام قاض. وتمارس السلطات أيضاً الاحتجاز التعسفي في مرافق قوات الأمن بشكل غير قانوني[١٢].

١٠- وحسب ما جاء في الورقة المشتركة، فإن حالات اغتصاب الجنود الحكوميين لنساء العفر، في مناطق الشمال والجنوب الغربي، التي بدأت منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ليست نتيجة حوادث، بل هي نتيجة قرار سياسي متخذ على مستوى عال من السلطة. وتفيد شهادات بوقوع حالات اغتصاب متكررة لنساء العفر يرتكبها أفراد الجيش الحكومي. وترمي حالات الاغتصاب المنهجي هذه إلى القضاء على الهوية الإثنية. ويغتصب عدة جنود هؤلاء النساء ليؤثر فيهن ذلك مدى الحياة ويؤدي إلى تحطيمهن وإذلالهن. وقد ظلت بعض الفتيات الشابات معوقات مدى الحياة بسبب أعمال العنف هذه. وغالباً ما يُغتصبن أمام آبائهن وأزواجهن للقضاء على أي محاولة لإعادة جمع شمل الأسرة[١٣].

١١- وفي المناطق الشمالية من البلد، التي يعتبرها الجيش كمناطق "خطيرة"، تتعرض النساء يومياً للتوقيف التعسفي والتعذيب والاعتداء الجنسي إلى يومنا هذا. وقد أُشير إلى اغتصاب الجنود لنساء في السنوات الأخيرة بالأخص بجوار ثكنتي غاليلا ومارغويتا (مقاطعة تاجوره)[١٤].

١٢- وأوصت الورقة المشتركة جيبوتي بتكثيف جهودها من أجل منع أعمال العنف التي تطال النساء والأطفال والممارسات التقليدية الضارة ومكافحتها والمعاقبة عليها، لا سيما في المناطق الريفية[١٥]. وأوصت الورقة المشتركة جيبوتي أيضاً بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في مناطق الشمال والجنوب الغربي[١٦].

١٣- وأوضحت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال هي عقوبة قانونية في جيبوتي، على الرغم من التوصيات بمنعها، المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩ ومن لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب[١٧]. ولم تقبل أو ترفض جيبوتي بشكل رسمي توصية الاستعراض الدوري الشامل هذه[١٨]، ومنذ عام ٢٠٠٩ لم تتخذ أي خطوات من أجل منع العقوبة البدنية للأطفال[١٩].

١٤- وأضافت المبادرة العالمية أن العقوبة البدنية عقوبة قانونية في المترل. كما أن أحكام منع العنف والاعتداء الواردة في القانون الجنائي (١٩٩٥)، وقانون الأسرة (٢٠٠٢)، والدستور (١٩٩٢) لا تفسَّر على أنها تحظر العقوبة البدنية في سياق تربية الأطفال[٢٠].

١٥- وتفيد التقارير بأن العقوبة البدنية محظورة في المدارس بموجب اللوائح التي تنطبق على جميع المؤسسات التعليمية، لكن هذا لم يُؤكَّد. فالقانون التوجيهي بشأن نظام التعليم (١٩٩٩) لا ينص على أي حظر للعقوبة البدنية[٢١].

١٦- وفي نظام العقوبات، تُعتبر العقوبة البدنية، كعقاب على ارتكاب جريمة، عملاً مخالفاً للقانون: وليس هناك أي حكم في القانون الجنائي تحكم به الهيئات القضائية بالعقوبة البدنية. لكن العقوبة البدنية ليست محظورة كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية[٢٢].

١٧- ولا يوجد أي حظر صريح للعقوبة البدنية في أوساط الرعاية البديلة[٢٣].

١٨- وأوضحت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال أن العقوبة البدنية هي الآن، وكما كانت في عام ٢٠٠٩، عقوبة غير قانونية في نظام العقوبات، وربما في المدارس، لكنها تظل عقوبة قانونية في المترل وأوساط الرعاية البديلة. وأوصت جيبوتي بسنّ تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما فيها المترل، كمسألة ذات أولوية[٢٤].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٩- حسب ما أفادت به الورقة المشتركة، لم يسمح حتى الآن اتفاقاً سلم وُقعا بين الحكومة وجبهة استعادة الوحدة والديمقراطية (في عامي ١٩٩٤ و٢٠٠١) باستتباب سلم

حقيقي. ولم يجر التطرق أثناء هذين الاتفاقين إلى الاعتراف بحالات الاغتصاب كجرائم حرب وإصدار أحكام بشأنها. ويفلت دائماً الجنود المغتصِبون من العقاب تماماً. ولم تُفرض عليهم أبداً أي عقوبات رغم الشكاوى المقدمة. كما أن بعضهم حصل على ترقيات إلى رتب أعلى وما زالوا على مقربة من ضحاياهم[٢٥].

٣- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٠- حسب ما أفادت به منظمة "المادة ١٩"، يقيد عدد من القوانين حرية وسائط الإعلام، مما يتناقض مع كفالة حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة ١٥ من دستور عام ١٩٩٢، وفي الصكوك الإقليمية والدولية التي أصبحت جيبوتي طرفاً فيها[٢٦].

٢١- وأفادت منظمة "المادة ١٩" بأن الأحكام المتعلقة بحظر نشر أخبار كاذبة (القانون الجنائي، المادة ٤٢٥) وحظر التشهير الجنائي (قانون الاتصال، المادة ٤٢٥) قد يُساء استخدامها لقمع المعارضة وحبس من يعربون عن آراء مخالفة لآراء الحكومة. وتنتهك هذه الأحكام المعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية التعبير[٢٧]. وأوصت منظمة "المادة ١٩" بإلغاء الأحكام التي تحظر نشر أنباء كاذبة وبإنهاء تجريم التشهير[٢٨].

٢٢- وأفادت هيئة "مراسلين بلا حدود" بأن قانون حرية الاتصال لعام ١٩٩٢ يطرح تحدياً أمام حرية التعبير والتحقيق الصحفي وتعدد وسائط الإعلام. فهو ينص على عقوبات بالسجن على المخالفات التي ترتكبها وسائط الإعلام ويفرض قيوداً تتعلق بالعمر والجنسية على كل من يرغب في إطلاق منبر إعلامي. وقد أنشئت منذ عام ١٩٩٢ لجنة وطنية للاتصال لديها صلاحية إصدار رخص البث الإذاعي والتلفزيوني[٢٩]. وأوصت هيئة "مراسلين بلا حدود" جيبوتي بأن تضمن تقيد القوانين والممارسات الوطنية تقيداً تاماً بالمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٠].

٢٣- ولاحظت منظمة "المادة ١٩" أنّ الأشخاص في جيبوتي لا يتمتعون بحرية إنشاء وسائط إعلام خاصة بهم أو استخدامها بحرية لالتماس أو نقل أو تلقي المعلومات. ولا تزال الدولة تسيطر على وسائط الإعلام. ومن خلال هيئة إذاعة وتلفزيون جيبوتي، تدير وزارة الثقافة والاتصال محطتين إذاعيتين وطنيتين على موجة FM ومحطتين إذاعيتين وطنيتين على موجة AM، وتدير أيضاً المحطة التلفزيونية الوطنية الوحيدة. وتشرف الوزارة على إصدار الرخص لوسائط الإعلام، بما يشمل اعتماد الصحفيين الأجانب، وتحتكر هيئة إذاعة وتلفزيون جيبوتي تقريباً أمواج الأثير[٣١] وليس لدى المنابر الإعلامية التي تمتلكها الدولة ولا لدى المحررين والمديرين إلا القليل من الاستقلالية التحريرية، إن وُجدت[٣٢].

٢٤- وأوضحت هيئة "مراسلين بلا حدود" أن جيبوتي انقطعت عن العالم وقمعت النقد أكثر فأكثر. وأضافت الهيئة أن الصحافيين الأجانب يُستبعدون وأن الحكومة تُبقي على

احتكار الأنباء والمعلومات المحلية من خلال وسائط الإعلام التي تمتلكها الدولة[٣٣]. وأوصت الهيئة جيبوتي برفع القيود المفروضة على أنشطة وسائط الإعلام الوطنية والأجنبية والسماح بالتغطية المستقلة والناقدة لأعمال الحكومة[٣٤].

٢٥- وأوضحت منظمة "المادة ١٩" أن قانون المنظمات رقم 2-AN-92 هو القانون المنظم لوسائط الإعلام في جيبوتي. وقد رفضت جيبوتي، بعد الاستعراض الدوري الشامل الأخير الخاص بها، التوصيات الداعية إلى تعديل هذا القانون وإلغاء المواد ١٤ و١٧ و٤٧ منه لجعله يتفق مع حماية الحق في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويفرض هذا القانون عدداً من معايير التأهيل غير القانونية على الأشخاص الذين يسعون إلى تقلد مناصب عليا في المنظمات الإعلامية. وتمنح المواد المذكورة للحكومة سلطة تقديرية كبيرة لكي تتحكم في ملكية وسائط الإعلام وإدارتها، مما يخالف واجبها المتمثل في تشجيع وسائط الإعلام المستقلة والتعددية[٣٥]. وتقتضي المادة ١٤ أن يكون المشاركون في الإدارة المالية لأي هيئة صحفية من مواطني جيبوتي، في حين تقتضي المادة ١٧ بأن يكون مدير أو نائب مدير أي جهاز إعلامي مقيماً في جيبوتي. وفضلاً عن ذلك، تقتضي المادة ٤٧ ألا يقل عمر أي مدير لأي جهاز إعلامي سمعي بصري عن ٤٠ عاماً. وأوصت منظمة "المادة ١٩" بإلغاء هذه المواد من قانون المنظمات رقم 2-AN-92 لتشجيع استقلالية وسائط الإعلام وتعددها[٣٦].

٢٦- وأكدت منظمة "المادة ١٩" أن شروط دخول مهنة الصحافة، حتى فيما يخص المناصب العليا، لا تتماشى مع القانون الدولي؛ ولا تعترف بأن الحق في التعبير عن طريق وسائط الإعلام الجماهيرية هو حق يمتلكه كل شخص، وليس فقط الأشخاص الذين تعتبرهم الحكومة مؤهلين ومناسبين بشكل خاص. كما تحرم هذه الشروط عامة الجمهور من الحق في تلقي المعلومات والأفكار من مصادر متنوعة تكون من اختيارهم[٣٧].

٢٧- وأوضحت منظمة "المادة ١٩" أن مستويات انتشار الإنترنت في جيبوتي ما زالت متدنية بشكل غير معقول؛ كما أن الهياكل الأساسية للاتصالات متخلفة إلى حد كبير ويبقى الوصول إليها باهظ التكلفة. وتحصل جيبوتي على الخدمات من مورّد واحد لخدمات الإنترنت، تشرف عليه وزارة الثقافة والاتصالات. وهناك مخاوف من احتمال أن تستغل الحكومة هذه الرقابة لرصد محتوى اتصالات الإنترنت وتقييد إمكانية النفاذ إلى المحتويات التي تراها غير مناسبة[٣٨]. وأوضحت هيئة "مراسلين بلا حدود" أنه داخل جيبوتي، مُنع النفاذ إلى موقع إخباري للمعارضة. وأوصت الهيئة جيبوتي بالسماح بنشر وسائط الإعلام المستقلة والمعارضة والتوقف عن منع المواقع الإخبارية[٣٩].

٢٨- ولاحظت منظمة "المادة ١٩" أن جيبوتي لم تعتمد قانوناً لتنفيذ الحق في الحصول على المعلومات[٤٠] وأوصت جيبوتي باعتماد تشريعات لضمان إمكانية ممارسة الحق في الحصول على المعلومات[٤١].

٢٩- وأوضحت منظمة "المادة ١٩" أن جيبوتي رفضت، خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير الخاص بها، التوصية الداعية إلى التوقف عن تخويف الصحفيين، وتشجيع جو من التسامح لكي يتسنى التعبير بحرية عن آراء المعارضين السياسيين. ولاحظت المنظمة نفسها أن جواً من التعصب إزاء حرية التعبير ما زال مستمراً وأن ممارسات التخويف التي تستهدف الصحفيين متواصلة، ومنها حالات الاحتجاز التعسفي والتعذيب[٤٢]. وأوصت بالتحقيق على نحو شامل في حالات الاحتجاز التعسفي والتعذيب التي تعرض لها ناشطون من المعارضة وصحفيون، وملاحقة الجناة، وإتاحة سبل الانتصاف المناسبة للضحايا[٤٣].

٣٠- وأوضحت هيئة "مراسلين بلا حدود" أنه كان من المقرر أن تصدر محكمة استئناف حكماً في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن طعن حسين أحمد فرح، مراسل "صوت جيبوتي"، المحطة الإذاعية التي كانت تبثها المعارضة سابقاً من أوروبا، في حكم صادر في ١٦ آب/أغسطس يرفض طلبه للإفراج المؤقت. وأضافت الهيئة أنه بعد استماع قاض إليه لمدة ١٥ دقيقة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رفضت المحكمة مرة أخرى طلبه للإفراج المؤقت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر. ومنذ إلقاء القبض علي فرح في ٨ آب/أغسطس، تدهور وضعه في سجن غابود في العاصمة، الذي يقبع فيه منذ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٤٤].

٣١- وقد تعرض فرح، وهو أيضاً عضو في رابطة حقوق الإنسان في جيبوتي وفي حركة التجديد الديمقراطي والتنمية، وهي حزب معارض، للمضايقة على مدى ١٠ سنوات تقريباً من جانب سلطات جيبوتي، التي ألقت عليه القبض سابقاً في الأعوام ٢٠٠٣ و٢٠٠٧ و٢٠١١. وبعد احتجازه لمدة ٧٢ ساعة في مركز شرطة جيبوتي، مثُل أمام قاضي التحقيق في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٢، ونُقل بعد ذلك مباشرة إلى سجن غابود في العاصمة. ولم يكن بإمكان فرح الاتصال بمحام عندما كان رهن الاحتجاز لدى الشرطة ولم يمثله محام عندما مثُل أمام القاضي. ولم يُسمح له أيضاً بتلقي أي زيارات أو أي عناية طبية رغم ضعف صحته وحاجته إلى العلاج. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أرسلت هيئة "مراسلين بلا حدود" خطاباً إلى الرئيس - المقرر لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي من أجل توجيه انتباهه إلى مأساة حسين أحمد فرح[٤٥].

٣٢- وأثارت منظمة "المادة ١٩" أيضاً مخاوف مماثلة وأوضحت أن فرح أُوقف وحُبس لمدة أسبوع دون توجيه تهم إليه أو منحه إمكانية الاتصال بمحام أو بأسرته. وقد اتهم ببيع بطاقات العضوية في حركة التجديد الديمقراطي والتنمية، وهي حركة حظرها الرئيس إسماعيل عمر غيله في عام ٢٠٠٨. واتهم الرئيس هذه الحركة بدعم بلد مجاور في مؤامرة من أجل غزو جيبوتي[٤٦].

٣٣- ودعت هيئة "مراسلين بلا حدود" جيبوتي إلى الإفراج عن حسين أحمد فرح وتقديم معلومات، في الوقت نفسه، عن ظروف احتجازه[٤٧].

٣٤- وأفادت الورقة المشتركة بأن سلطات جيبوتي تضايق الناشطين في مجال حقوق الإنسان وتخيفهم وتقمعهم لمنع الكشف عن أي معلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وما زال المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون باستمرار للتهديدات والمضايقات من الشرطة والسلطة العسكرية. وفي مقاطعات الشمال، يُوقف ويعذَّب أي شخص يشتبه في أنه نقل معلومات عن الانتهاكات التي يرتكبها العسكر[٤٨]. وأوصت الورقة المشتركة جيبوتي بالتقيد بأحكام الإعلان المتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[٤٩].

٣٥- وأكدت الورقة المشتركة أن قوات الأمن تمنع أو تقمع المظاهرات السلمية بشكل منهجي. وقد أُوقف العديد من المتظاهرين والمعارضين والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين الشباب في شهر شباط/فبراير ٢٠١١. وتعرض بعضهم للتعذيب وزُجّ ببعضهم في سجن غابود المركزي في ٩ شباط/فبراير ٢٠١١ بتهمة المشاركة في "حركة تمردية" حيث أُفرج عنهم بشكل مؤقت بعد أربعة أشهر من الاحتجاز، ووضعوا تحت المراقبة القضائية في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١. وحسب الورقة المشتركة، قُمعت مظاهرة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، مما أسفر عن إصابة العشرات بجروح ومقتل خمسة أشخاص وتوقيف المئات من المتظاهرين. وتعرض معظم الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم للتعذيب. وتُحظر على أرض الواقع أحزاب المعارضة القانونية، مع إغلاق مكاتبها وإبعاد الناشطين فيها وتخويف زعمائها[٥٠]. وقد أثارت هيئة "مراسلين بلا حدود" بواعث قلق مماثلة ودعت جيبوتي إلى الإفراج عن جميع الصحفيين والمواطنين المحبوسين حالياً بسبب أنشطتهم المهنية وحريتهم في التعبير[٥١].

٣٦- وأفادت منظمة "المادة ١٩" بأن الحكومة تواصل تخويف ومضايقة المعارضين السياسيين وأنصارهم. وتشمل أبرز الأمثلة على ذلك الحظر الشامل للتجمعات، والقمع الهمجي لمسيرات المعارضة، مما ينتهك في الوقت نفسه الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي. وفضلاً عن انتهاك هذه الحوادث للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فهي تنتهك أيضاً المادة ١٥ من دستور جيبوتي التي تضمن الحق في حرية التعبير[٥٢]. وأوصت المنظمة باحترام الحق في حرية التجمع السلمي احتراماً تاماً؛ والتحقيق في انتهاكات هذا الحق وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا؛ وعدم فرض أي حظر شامل آخر على التجمعات[٥٣].

٤- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٣٧- أكدت الورقة المشتركة أن الحكومة رفضت في عام ٢٠١٠ تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان بشأن ضمان الحرية النقابية، وقمعت حركات الاحتجاج الاجتماعي.

وعلى سبيل المثال، ففي ٦ و٧ آذار/مارس ٢٠١٠، أُوقف ٨٠ نقابياً، في اليوم الأول، و٩٠ نقابياً، في اليوم التالي، على يد قوات الشرطة عقب مظاهرات سلمية نظمها اتحاد جيبوتي للعمل والاتحاد العام لعمال جيبوتي من أجل المطالبة بالمرتبات التي تأخر دفعها ثلاثة أشهر. وقد أُطلق سراحهم في اليوم نفسه[٥٤].

٥- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٨- أفادت منظمة "ريبريف" (REPRIEVE) بأن جيبوتي، باعتبارها حليفاً لبلد أجنبي في "الحرب ضد الإرهاب"، تساعد وكالة استخبارات ذلك البلد الأجنبي في تنفيذ عمليات الاختطاف والاحتجاز السري في إطار برنامجه للتسليم الاستثنائي، من خلال السماح له باستخدام مواقع سرية داخل حدودها[٥٥].

٣٩- وحسب ما أفادت به منظمة "ريبريف"، فإن دعوى مقدمة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تزعم أن قاعدة معسكر ليمونيه، الموجودة في جيبوتي، هي بمثابة "موقع سري" يُستخدم من أجل برنامج التسليم الخاص بذلك البلد الأجنبي. ويُسلّم أفراد بشكل مؤقت إلى معسكر ليمونيه، حيث يُحتجزون ويتعرضون للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، قبل نقلهم إلى "مواقع سرية أخرى" في الخارج[٥٦].

٤٠- وتدعي منظمة "ريبريف" أيضاً أن جيبوتي أصبحت قاعدة يمكن أن يطلق منها ذلك البلد الأجنبي هجمات بطائرات بدون طيار موجهة نحو الناشطين المشتبه فيهم في شبه الجزيرة العربية. وقد أدت هذه الهجمات إلى وفاة عدد من المدنيين في البلدان المجاورة، بمن فيهم الأطفال. كما أنها تشكل تهديداً قائماً ومستمراً يرعب الجماعات التي تجري فوقها[٥٧].

٤١- وقالت منظمة "ريبريف" إن دعم جيبوتي لذلك البلد الأجنبي في هذه العملية يشكل، على أقل تقدير، انتهاكاً للضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٥٨]. وفضلاً عن ذلك، فإن جيبوتي تساهم، من خلال تقديم مساعدة أساسية تسمح للبلد الأجنبي بشن هجمات بطائرات بدون طيار، في انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمدنيين في البلدان المجاورة. فقد حُرم أفراد يعيشون في الجماعات المستهدفة من عدد من الحقوق المعترف بها في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي أصبحت جيبوتي طرفاً فيها. وتشمل هذه الحقوق ما يلي: الحق الأساسي في الحياة، والحق في الصحة العقلية والبدنية، والحق في التعليم، والحق في التجمع، والحق في الحياة الثقافية، والحق في العمل، والحق في تقرير المصير[٥٩]. ودعت منظمة "ريبريف" جيبوتي إلى وقف دعمها المادي للهجمات غير القانونية بالطائرات بدون طيار، التي يشنها ذلك البلد الأجنبي في البلدان المجاورة[٦٠].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

ARTICLE 19	Article 19, London, United Kingdom;
GIEACPC	Global *Initiative* to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
RSF	Reporters without Borders, Geneva, Switzerland;
REPRIEVE	Reprieve, London, United Kingdom;
JS	Association Femmes Solidaires, Paris, France / Observation pour le Respect des Droits Humains à Djibouti, Montreuil-sous-Bois, France (Joint Submission).

[2] ARTICLE 19, para. 22.
[3] ARTICLE 19, para. 21.
[4] ARTICLE 19, para. 22.
[5] JS, recommendation V 2.
[6] JS, para. II 1).
[7] JS, para. II A 2).
[8] JS, para. II A 5).
[9] JS, para. II B 6).
[10] JS, recommendation V 4.
[11] JS, recommendation V 6.
[12] JS, para. IV A).
[13] JS, para. IV B 1).
[14] JS, para. IV B 2).
[15] JS, recommendation V 5.
[16] JS, recommendation V 7.
[17] GIEACPC, p. 1.
[18] GIEACPC, para. 1.2.
[19] GIEACPC, para. 1.3.
[20] GIEACPC, para. 2.1.
[21] GIEACPC, para. 2.3.
[22] GIEACPC, para. 2.5.
[23] GIEACPC, para. 2.6.
[24] GIEACPC, p. 1.
[25] JS, para. IV B 2).
[26] ARTICLE 19, para. 11.
[27] ARTICLE 19, para. 12.
[28] ARTICLE 19, para. 22.
[29] RSF, p. 1.
[30] RSF, p. 3.
[31] ARTICLE 19, para. 9.
[32] ARTICLE 19, para. 10.
[33] RSF, p. 1.
[34] RSF, p. 3.
[35] ARTICLE 19, para. 13.
[36] ARTICLE 19, para. 22.
[37] ARTICLE 19, para. 14.
[38] ARTICLE 19, para. 17 and 18.
[39] RSF, p. 3.
[40] ARTICLE 19, para. 19.
[41] ARTICLE 19, para. 22.
[42] ARTICLE 19, para. 2.
[43] ARTICLE 19, para. 22.
[44] RSF, p. 3.
[45] RSF, p. 3.

[46] ARTICLE 19, para. 3.
[47] RSF, p. 3.
[48] JS, para. III A).
[49] JS, recommendation V 1.
[50] JS, para. I B) 2).
[51] RSF, p. 3.
[52] ARTICLE 19, para. 16.
[53] ARTICLE 19, para. 22.
[54] JS, para. I C) 7).
[55] REPRIEVE, p. 1.
[56] REPRIEVE, p. 2.
[57] REPRIEVE, pp. 1 and 3.
[58] REPRIEVE, p. 1.
[59] REPRIEVE, pp. 1, 4 and 5.
[60] REPRIEVE, p. 5.